



صندوق استثمار
البنك الأهلي المصري
ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة

محتويات النشرة

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
التغطية التأمينية	البند الثامن :
المخاطر	البند التاسع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند العاشر:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الحادي عشر:
أصول الصندوق وامساك السجلات	البند الثاني عشر :
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثالث عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الرابع عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الخامس عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند السادس عشر:
مدير الاستثمار	البند السابع عشر:
شركة خدمات الادارة	البند الثامن عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند التاسع عشر:
امين الحفظ	البند العشرون:
جماعة حملة الوثائق	البند الحادي والعشرون:
شراء / استرداد الوثائق	البند الثاني والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثالث والعشرون:
التقييم الدوري	البند الرابع والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الخامس والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند السادس والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند السابع والعشرون:
الأعباء المالية	البند الثامن والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند التاسع والعشرون:
اسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند الثلاثون :
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الحادي والثلاثون:
إقرار مراقب الحسابات	البند الثاني والثلاثون:



عبد الرحمن عبد الوهاب

البند الثاني (تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٢) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة .

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة والمشمول بتغطية تأمينية على الحياة لحامل الوثيقة وفقاً لشروط التغطية التأمينية) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة ويرمز إليهما فيما بعد بالجهة المؤسسة.

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في الأسهم وحقوق الإكتتاب وأدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزنة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار وصناديق المؤشرات وما يستجد من أدوات أخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بالاستثمار فيها)

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الإكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).



AL AHLI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة



قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بنشرة اكتاب الصندوق .

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية واي جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٢) من هذه النشرة.

يوم التسوية: هو أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٢) من هذه النشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسنولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.
مدير محفظة الصندوق: الشخص المسنول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.
شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللانحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، شركة التأمين، امين الحفظ، البنك المودعة لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، اعضاء مجلس الادارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف المذكورة أو اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥ %) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكة شخصاً واحداً كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني.

المصاريف السيادية: يحق للبنك الأهلي المصري خصم أي ضرائب أو مصروفات سيادية تستحق على العميل وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن مع إخطار العميل بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.
سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
أمين الحفظ: هو الجهة المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.



الأهلي صندوق استثمار
البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة



السنة التأمينية: هي السنة التي تبدأ من تاريخ التعاقد بين الصندوق وشركة التأمين الجماعي على حياة حملة وثائق الصندوق وليس لكل عميل أو مؤسسة سنة تأمينية خاصة به.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ومجلس إدارة شركة مصر لتأمينات الحياة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحتصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس إدارته مع الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة بتأسيس صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلسا إدارتي البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة التأمين على حياة حملة وثائق الصندوق، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسنولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسدة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند التاسع من هذه النشرة.
- يلتزم الجهة المؤسدة من خلال لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الحادي والعشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح بحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يمكن لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفجح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي وتشاركه شركة مصر لتأمينات الحياة في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تراول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهتين المؤسستين وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري للبنك الأهلي المصري بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ والترخيص الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية للصندوق برقم (٨٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار أسهم متوازن مفتوح ذو عائد سنوي مشمول بتغطية تأمينية على الحياة لحامل الوثيقة طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع صناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري والكانن في ٥٧ شارع الجزيرة - برج الجامعة - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

المواقع الإلكترونية للصندوق:

❖ www.nbe.com.eg : البنك الأهلي المصري

❖ www.misrlife.com : شركة مصر لتأمينات الحياة

❖ www.afim.com.eg : شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم (٨٤٧) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية).

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

المستشار الضريبي:

الأستاذ / محمد عبد الفتاح بدر

مكتب راشد وبدر وشركاهم PKF



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and a stamp on the right.

البند الخامس

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

أ- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، بعد الحصول على موافقة الهيئة في ضوء الالتزام بالبنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط مزاوله شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق اسواق النقد وصناديق اسواق الدين.
- وتتعهد الجهة المؤسسة بتجنيب الوثائق المقابلة للمبلغ المجنب والبالغة عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.

- وقد بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣١ نحو ١٣٢,٦ مليون جنيه مقسمة على عدد ٦٣٨٤٧٤ وثيقة.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:

١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
٢. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

ب - حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس

- حجم الصندوق المبدئي المستهدف ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسين مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسم على عدد ٥٠٠ ألف وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق ذلك في ضوء طلبات الاكتتاب المقدمة.
- قام كل من البنك المؤسس وشركة مصر لتأمينات الحياة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) وثيقة بأجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤٥٠,٠٠٠ وثيقة (أربعمائة وخمسون ألف) وثيقة من خلال الاكتتاب العام.

ج - احوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



البند السادس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى تقديم وعاء استثماري لحملة الوثائق وتقليل المخاطر من خلال انتقاء أفضل البدائل المتاحة لتوظيف اموال الصندوق في محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية بالعملة المحلية - والتي تشمل المقيدة ببورصة النيل - وكذا الأدوات المالية قصيرة

الاجل بمعرفة خبراء متخصصين طبقا للشروط الموضحة تفصيلا بالبند السابع من هذه النشرة بالإضافة الى منح حملة الوثائق الذين تنطبق عليهم الشروط الموضحة بالبند الثامن من هذه النشرة - ماعدا الوثائق المملوكة لجهتي التأسيس - ميزة التغطية التأمينية على الحياة.

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق عائد علي الأموال المستثمرة في الصندوق يتناسب ودرجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق الذي يستثمر في أدوات مالية متنوعة بما يتناسب والنسب الاستثمارية المشار إليها ببند النسب الاستثمارية والتي تراوحت بين ٧٠% كحد أقصى و ٣٠% كحد أدنى بالتبادل بين الأسهم والأدوات الاستثمارية الأخرى من خلال التنوع الجيد للأصول والاختيار الجيد للأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها ، ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في اختيار أدوات الاستثمار التي تتوزع ما بين أوراق مالية مقيدة ببورصة الأوراق المالية وأدوات دين وأوعية ادخار ووثائق صناديق استثمار أخرى .

يقوم مدير الاستثمار بالتفاعل الجيد مع السوق من خلال عمليات الشراء والبيع (عمليات المتاجرة) والتي تعتبر من مميزات الإدارة النشطة للصندوق وتساعد عمليات المتاجرة على تحويل الأرباح الدفترية الى أرباح فعلية.

في سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:-

أولاً: ضوابط عامة:-

- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعلة المحلية.
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

الالتزام بنسبة ما يستثمر في (الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية- والتي تشمل المقيدة ببورصة النيل - وحقوق الاكتتاب) وصناديق المؤشرات وصناديق الأسهم عن ٧٠% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى و ٣٠% من صافي أصول الصندوق كحد أدنى ، مع الأخذ في الاعتبار مناسخ الاستثمار بصفة عامة والظروف الاقتصادية والسياسية ، فيجوز لمدير الاستثمار لمواجهة هذه المخاطر أن يقوم بتخفيض نسبة الاستثمار في الأسهم مقابل زيادة نسبة السيولة بالاستثمار في الأدوات المالية التي يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب - قصيرة الأجل- مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة ووثائق استثمار صناديق أسواق النقد، على ان يتم الإفصاح عن ذلك في تقريره للجنة الإشراف على الصندوق

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

وللهيئة في البيانات الدورية من المراقب الداخلي، وعلى مدير الاستثمار في هذه الحالة أن يبذل قصارى جهده لتوفيق أوضاعه إلى النسبة المقررة .

- أن تكون نسبة ما يستثمر في أدوات الدين (سندات حكومية، سندات شركات وجهات أخرى وأذون خزانة) وأوعية ادخارية وشهادات الاستثمار بأنواعها وصكوك حكومية وشركات وكذا السيولة النقدية والودائع وصناديق الاستثمار النقدية بحد أدنى ٣٠ % من صافي أصول الصندوق و ٧٠ % من صافي أصول الصندوق كحد أقصى مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات عند الشراء عن - BBB أو ما يعادلها شريطة ان يكون صادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لتلك الأوراق المالية .

- الاستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق استثمار أسواق النقد وأذون الخزانة قصيرة الأجل بحد أدنى ٥ % من صافي أصول الصندوق.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال اسبوع على الأكثر.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

ثالثاً: الضوابط القانونية

وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠ % من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.

البند الثامن

التغطية التأمينية

يوفر الصندوق ميزة تأمينية على الحياة لحامل الوثيقة - باستثناء الوثائق المملوكة لجهتي تأسيس الصندوق وتلك التي لا تتوفر بها شروط التأمين الموضحة أدناه - تقدمها شركة مصر لتأمينات الحياة عند الاكتتاب في / شراء وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة وذلك من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية حيث يقوم الصندوق بسداد القسط التأميني المستحق عن المؤمن عليهم نيابة عنهم في حدود التغطية التأمينية والوارد ذكرها تفصيلاً في البند الثامن والعشرون (الأعباء المالية) بموجب عقد تأمين جماعي يتم إبرامه مع شركة التأمين .

هذا وتعرف السنة التأمينية بأنها السنة التي تبدأ من تاريخ التعاقد بين الصندوق وشركة التأمين الجماعي على حياة حملة وثائق الصندوق وليس لكل عميل أو مؤسسة سنة تأمينية خاصة به.

جميع وثائق الصندوق تخضع للتغطية التأمينية وفقاً والآتي:

أ- شروط التأمين:

- ألا يقل الحد الأدنى لسن المؤمن عليه عند بدء التأمين عن ١٨ سنة.
- ألا يزيد الحد الأقصى لسن المؤمن عليه عن ٦٥ سنة.
- لا يوجد حد أدنى لمبلغ التأمين والحد الأقصى ٢٥٠ ألف جنيه سواء كان المؤمن عليه من الأفراد أو من العاملين بالمؤسسات المكتتبه - ماعدا الوثائق المملوكة بجهتي التأسيس - ويقصد بالعاملين بالمؤسسات (الشركات - الهيئات - القطاع الخاص).

البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

- يشترط للحصول على التغطية التأمينية في حالة الوفاة مرور ٩٠ يوم من تاريخ الاكتتاب / الشراء بعد بداية النشاط الفعلي للصندوق حيث يدفع المبلغ للورثة الشرعيين، كما يشترط بالنسبة للعاملين المؤمن عليهم من خلال المؤسسات ان تحدث الوفاة اثناء الخدمة خلال عمرهم الوظيفي وبحد أقصى ٦٥ سنة.

- يتم التأمين على حاملي وثائق الصندوق بدون توقيع كشف طبي عليهم سواء كانوا افراد او عاملين بمؤسسات ولكن يشترط بالنسبة للعاملين بالمؤسسات ان يكون جميع العاملين المؤمن عليهم في الخدمة الفعلية عند قيام المؤسسة بالاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق والا يزيد سن المؤمن عليه عن ٥٦ سنة في تاريخ تعيينه داخل المؤسسة بموجب إقرار من المؤسسة يفيد بذلك يتم تقديمه مع طلب الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق وأن يكون في خدمة المؤسسة طوال فترة التغطية التأمينية ، كما يحق للمؤسسة في حالة وفاة أحد المؤمن عليهم من خلالها وحصول الورثة الشرعيين على الميزة التأمينية إضافة أحد العاملين لديها بديلا للعامل المتوفى مع استمرار الصندوق في سداد القسط التأميني عن كامل حصة المؤسسة.

ب - كيفية احتساب التغطية التأمينية للأفراد

- في حالة حدوث الوفاة يستحق للورثة الشرعيين القيمة السوقية للوثائق المكتتب فيها بالإضافة الى قيمة التغطية التأمينية والتي تعادل قيمتها القيمة السوقية للوثائق القائمة للمؤمن عليه في نهاية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة بدون حد أدنى وبحد أقصى ٢٥٠ ألف جنيه بشرط مرور ٩٠ يوم من تاريخ الاكتتاب / الشراء بعد بداية النشاط الفعلي للصندوق وذلك وفقاً لبيان الأقفال في نهاية الشهر والمبلغ لشركة التأمين من قبل الصندوق في أول الشهر التالي والذي تم احتساب قسط التأمين على أساسه (بعد استبعاد ارصدة حملة الوثائق الذين نقل أعمارهم عن ١٨ سنة وهؤلاء الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة وكذا قيمة الفائض من رصيد أي حامل وثيقة يفوق مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه ، كما يتم استبعاد مساهمات جهتي تأسيس الصندوق).

- في حالة قيام حامل الوثيقة بالاكتتاب والاسترداد على مراحل وتخطى مدة ٩٠ يوم من تاريخ أول اكتتاب / شراء وثائق الصندوق ففي حالة الوفاة يحصل الورثة الشرعيين على التغطية التأمينية وفقاً للقيمة السوقية في نهاية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة بدون حد أدنى وبحد أقصى ٢٥٠ ألف جنيه وفقاً لبيان الأقفال في نهاية الشهر والمبلغ لشركة التأمين من قبل الصندوق في أول الشهر التالي والذي تم احتساب قسط التأمين على أساسه.

ج - كيفية احتساب التغطية التأمينية للعاملين بالمؤسسات

يتم تطبيق مبدأ تساوى نصيب الفرد الواحد من التغطية التأمينية للموظف الواحد وذلك بقسمة أجمالي المبلغ المكتتب فيه / عدد الموظفين المكتتب لصالحهم بشرط الا يزيد نصيب الموظف عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين والبالغ ٢٥٠ ألف جنيه وبشرط مرور ٩٠ يوم من تاريخ الاكتتاب / الشراء بعد بداية النشاط الفعلي للصندوق.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



مثال توضيحي:

المبلغ المكتتب فيه	عدد الموظفين	نصيب الموظف عند الاكتتاب	التغطية التأمينية
٥ مليون جم	١٠	٥٠٠ ألف جم	القيمة السوقية للوثائق في نهاية الشهر الذي حدثت به الوفاة بحد أقصى ٢٥٠ ألف جنيه .
٥ مليون جم	٢٠	٢٥٠ ألف جم	
٥ مليون جم	٤٠	١٢٥ ألف جم	

مثال توضيحي يوضح طريقة احتساب قسط التأمين وطريقة سداد مبلغ التأمين :-

❖ بافتراض ان صافي أصول الصندوق ٥٠ مليون جم.

❖ يتم استبعاد ارصدة من هم دون الـ ١٨ سنة، ومن هم فوق الـ ٦٥ سنة، وكذا قيمة الفائض من رصيد أي حامل وثيقة يفوق مبلغ ٢٥٠ ألف جم لكل مؤمن عليه، كما يتم استبعاد مساهمات جهتي تأسيس الصندوق وليكن إجمالي الاستبعادات ١٠ مليون جم وبذلك يصبح الوعاء الخاضع للقسط التأميني ما قيمته ٤٠ مليون جم.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

❖ يقوم الصندوق بسداد قسط التأمين خلال الأسبوع الأول من كل شهر وذلك عن الأرصدة القائمة في نهاية الشهر السابق وفي حالة عدم الإخطار بالوفاة لأحد المؤمن عليهم وقت حدوثها وتم سداد أقساط تأمين شهرية عنه بالزيادة يقوم الصندوق وقت العلم بالوفاة باستقطاع قيمة الأقساط المسددة عن ذات المؤمن عليه بالزيادة وذلك خصماً من أول قسط تأميني مستحق لشركة التأمين بعد تاريخ الإخطار الفعلي بالوفاة وبشرط إعلام شركة التأمين بذلك.

❖ في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين تقوم شركة مصر لتأمينات الحياة بسداد مبلغ تأميني يعادل القيمة السوقية لوثائق المؤمن عليه وفقاً لبيان الاقفال في نهاية شهر الوفاة والمبلغ لشركة التأمين من قبل الصندوق في أول الشهر التالي والذي تم احتساب قسط التأمين على أساسه بدون حد أدنى وبحد أقصى ٢٥٠ ألف جم.

وفقاً وما سبق ايضاحه فالمبلغ التأميني للمؤمن عليه قابل للزيادة والنقصان وفقاً والقيمة السوقية لوثائق المؤمن عليه وبحد أقصى ٢٥٠ ألف جم، كما أن كافة حصص المؤمن عليه تخضع كلها لشرط الحد الأقصى للتغطية التأمينية سواء كانت من اكتتابه / شراؤه كفرد طبيعي أو بصفته كعامل داخل مؤسسة مكتتبة دون ملكية الوثائق.

د - إجراءات الحصول على التغطية التأمينية

- يقوم البنك الأهلي المصري (متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) بإرسال بيان شهري (في بداية كل شهر) لشركة مصر لتأمينات الحياة بأرصدة حملة وثنائق الصندوق وذلك بشكل دوري حيث تتخذ شركة التأمين البيانات التالية أساساً للتأمين: -

١- أسماء حملة الوثائق المؤمن عليهم (الأفراد وكذا الأفراد التابعة للمؤسسات المكتتبة).

٢- تاريخ الميلاد.

٣- الرقم القومي.

٤- تاريخ أول شراء فعلي.

٥- مبلغ التأمين (القيمة السوقية للوثائق المستثمر فيها وفقاً لآخر بيان مبلغ لشركة التأمين من قبل الصندوق والذي تم على أساسه احتساب القسط التأميني) بحد أقصى ٢٥٠ ألف جم لكل مؤمن عليه وبدون حد أدنى.

ومن المتفق عليه أن البنك الأهلي المصري (متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) سيقوم بإخطار شركة التأمين بالتعديلات التي تطرأ على المؤمن عليهم بالدخول أو الخروج شهرياً من الصندوق.

- في حالة الوفاة يستحق للورثة الشرعيين القيمة السوقية لوثائق المؤمن عليه وذلك بعد تقديم الأوراق المطلوبة من قبل شركة مصر لتأمينات الحياة لاستلام مبلغ التأمين والذي يمثل القيمة السوقية للوثائق المستثمر فيها وفقاً لبيان الاقفال في نهاية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والمبلغ لشركة التأمين من قبل الصندوق في أول الشهر التالي والذي تم احتساب قسط التأمين على أساسه بدون حد أدنى وبحد أقصى ٢٥٠ ألف جنيه لكل مؤمن عليه حيث يقوم البنك الأهلي المصري (متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) بإرسال الأوراق المطلوبة لشركة مصر لتأمينات الحياة بعد استلامها من الفرع المصدر للوثيقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف مبلغ التأمين .

- تقوم شركة مصر لتأمينات الحياة بسداد قيمة التأمين المستحقة للورثة الشرعيين حال وفاة المؤمن عليه بشرط موافاتها بالمستندات اللازمة والمسوغة للصرف والتي تشمل ما يلي: -

١- شهادة الميلاد أو صورة منها أو صورة الرقم القومي للمؤمن عليه معتمدة بصحتها من جانب الفرع المصدر للوثيقة.

٢- شهادة الوفاة مبيناً بها سبب الوفاة.

٣- صورة من محضر الشرطة وقرار النيابة في حالة حدوث الوفاة نتيجة لحادث.

٤- صورة من إلام الوراثة الخاص بالمؤمن عليه معتمدة من الفرع المصدر للوثيقة.

٥- إقرار أو خطاب من المؤسسة التابع لها المؤمن عليه يفيد بأن المؤمن عليه كان على رأس العمل في تاريخ حدوث الوفاة.

٦- صور سارية من بطاقات الرقم القومي للورثة الشرعيين وكذا شهادات ميلاد القصر.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

- ٧- أرقام موبايلات حديثة للورثة الشرعيين للتواصل معهم من خلال شركة التأمين لاستلام قيمة مبلغ التأمين.
- تقوم شركة مصر لتأمينات الحياة بمراجعة الأوراق والتأكد من استحقاق الورثة الشرعيين لمبلغ التأمين وفقاً وشروط التعاقد مع شركة مصر لتأمينات الحياة فيما يخص شروط التأمين المستحقة.
- ينتهي التأمين بالنسبة للمؤمن عليه بحدوث حالة الوفاة حيث يتوقف سداد القسط ويستحق مبلغ التأمين المنوه عنه سلفاً، ومن المعلوم أن هذا التأمين ليس له قيمة تصفية أو مبلغ مخفض كما لا يضمن دفع أي مبالغ في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين.
- هـ - المخاطر التي لا يغطيها التأمين:
- لا تسري أحكام التأمين المنصوص عليها بعقد التأمين الجماعي على حياة حملة وثائق الصندوق على حالات الوفاة التي تنشأ كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة عن أي من الأخطار التالية:
- ١- الانتحار إذا حدث خلال السنتين الأوليتين من بدء التأمين على المؤمن عليه إلا إذا ثبت أن سبب انتحار المؤمن عليه مرض أفقده إرادته وقت الانتحار.
- ٢- الوفاة الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق الأمراض التي تنتقل بواسطة الاتصال الجنسي أو الإيدز (مرض نقص المناعة المكتسب AIDS) أو بالمركب المتصل بالإيدز (ARC) أو تبين بالفحص المعمل لدمه وجود الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية (HIV).
- ٣- العمليات الحربية أو ما قد يترتب عنها (قذف قنابل أو معارك أو إبعاد أو نفى أو إعدام... الخ) التي تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالة حرب خارجية أو داخلية سواء أعلنت أو لم تعلن أو التي تكون نتيجة ثورات أو اضطرابات أهلية إذا كان المؤمن عليه مجنناً أو مستبقياً أو مستدعي للاحتياط، ويفهم من ذلك أن التأمين يغطي الوفاة المترتبة على أخطار الحرب بالنسبة للمؤمنين.
- ٤- مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محركه سواء كانت أرضية أو مائية.
- ٥- التنقلات الجوية أو البحرية إلا إذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راكباً عادياً على خط ملاحه جوى أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.
- ٦- كل فعل يأتيه المؤمن عليه وهو تحت تأثير الخمر أو المخدرات أو بسبب أي سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه.
- ٧- أحداث الشعب أو الاضطرابات الأهلية أو الوفاة الناتجة عن العمليات الإرهابية إذا كان المؤمن عليه مشاركاً مشاركة إيجابية في هذه الأحداث على أن يتم إثبات ذلك بموجب خطابات رسمية من الجهات الرسمية.
- ٨- الإعدام بناء على حكم قضائي.

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية والتي تشمل المقيدة ببورصة النيل وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أدائها الاقتصادي أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث أي تغيرات اقتصادية أو سياسية يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والمثلة في البورصة ومؤشراتها .

تعريف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-

١ - مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

٢ - مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

٣ - المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٤ - مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو -BBB .

٥ - مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه ببند الظروف القاهرة وقد يؤدي ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦ - مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية خاصة مع تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

٧ - مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٨ - مخاطر العمليات:

تتجمل مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

AL AHLI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

٩- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

١٠- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورهم والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١١- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية.

١٢- مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر الإمكان.

١٣- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

١٤- مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٥- مخاطر عدم التنوع والارتباط:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

١٦- مخاطر الفحص الضريبي:

وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف أما تحمل عبء ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

١٧- مخاطر تكنولوجيا:

تتمثل في المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (إلكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها ويتعهد العميل نفسه باتخاذ الحيلة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).

البند العاشر

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٢- الإفصاح النصف سنوي عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

٣- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة



ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم الى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة جهتي تأسيس الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان عن أسعار الوثائق على نظام الصناديق داخل فروع البنك الأهلي المصري على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٦٢٣- أو من خلال المواقع الالكترونية للصندوق (البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg) ، (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg) ، (شركة مصر لتأمينات الحياة : www.misrlife.com) ،
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على المواقع الالكترونية الخاصة بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
 - ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.
- إفصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها:-

-السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية -تفويض الإستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي - عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية (مدير استثمار الصندوق) منصب عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الاسكندرية للزيوت المعدنية (AMOC) (شركة مقيدة بالبورصة المصرية).



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



البند الحادي عشر (المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو اعتبارياً طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها وكذا الاستفادة من المزايا التأمينية على الحياة لحامل الوثيقة، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند التاسع من هذه النشرة و الخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك .

البند الثاني عشر (أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن اموال جهتي التأسيس ومدير الاستثمار، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
- الرجوع الى أصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.
- إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وإصوله:
- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة اسبوعياً من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الاستثمار في اول يوم عمل من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة باعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الاستثمارات المالية
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

ACH



حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على اصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الثالث عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي وتشاركه شركة مصر لتأمينات الحياة في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاوّل نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها، على ان يتولى البنك الأهلي المصري امساك سجلات الصندوق، وفيما يلي بيان تفصيلي بجهتي التأسيس:

أ - البنك الأهلي المصري

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١)

اعضاء مجلس الادارة: -

السيد / محمد كمال الدين بركات - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)

السيد / محمد محمود أحمد الإتربي - الرئيس التنفيذي

السيد / يحيى أبو الفتوح إبراهيم محمد - نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / سهى سيد محمد على التركي - نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / أميمة عمر محمد فرحات - عضو غير تنفيذي

السيد / علاء الدين عبد القادر عبد الرحمن السيسي - عضو غير تنفيذي

السيد / عمر محمد عبد العزيز خطاب - عضو غير تنفيذي

السيد / عاطف أحمد حلمي نجيب - عضو غير تنفيذي

ب - شركة مصر لتأمينات الحياة

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (٦٠٣١٣)

مدة الشركة: ٩٩ سنة تبدأ من ١٩٩٩/٥/٢٩ الى ٢٠٩٨/٥/٢٨.

اعضاء مجلس الادارة:

السيد الأستاذ / محمد محمود عبد الجواد ابراهيم

السيدة الأستاذة / نهال حسن كمال أحمد حسنين

السيد الدكتور / أحمد عبد السلام عبد العزيز عفيفي

السيدة الأستاذة / نهى رشدى سعد الدين خليل

السيدة الأستاذة / ياسمين علاء الدين عباس عبد الحى

السيد الأستاذ / خالد محمد محمود العتريس

رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي ممثل عن شركة مصر القابضة للتأمين)

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة والرئيس التنفيذي ممثل عن شركة مصر القابضة للتأمين

عضو مجلس إدارة ممثل عن شركة مصر القابضة للتأمين

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس الإدارة

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



الأستاذ الدكتور / خالد عبد العزيز محمد حجازي
 السيد الأستاذ / محمد محمد شريف إسماعيل
 عضو مجلس الإدارة
 السيد الأستاذ / إيهاب السيد عبد الحكيم رزق
 عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة مصر القابضة للتأمين
 اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

تلتزم جهتي التأسيس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨، وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة قام مجلسا إدارتي جهتي التأسيس بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها شروط الاستقلالية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين:-

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - الرئيس التنفيذي للخزانة وأسواق المال بالبنك الأهلي المصري.

٢- الأستاذة / ابتسام محمود على - رئيس قطاع الاستثمارات بشركة مصر لتأمينات الحياة .

أسماء الأعضاء المستقلين:

٣- الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام .

٤- الأستاذة / مرفت محمود سيد النشواني .

٥- الدكتور / جمال سرور سالم.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
 الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



ويقوم كل من الأستاذ/ عمرو مصطفى، والأستاذ/ عماد عبد الله عفيفي سلام ، والأستاذة/ مرفت محمود سيد النشواني بالإشراف أيضاً على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الثمانية، بينما تقوم الأستاذة / ابتسام محمود على بالإشراف على صندوق استثمار آخر فقط وهو صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي والدكتور/ جمال سرور سالم عضو لجنة الإشراف على هذا الصندوق فقط.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.
- ٥- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٨- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة



- ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً للعرض على كل من مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ومجلس إدارة شركة مصر لتأمينات الحياة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الرابع عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة بالتسويق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



البند الخامس عشر

(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية أو إلكترونياً .
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية وفقاً وطبيعة الصندوق.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع على نظام الصناديق بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.
- نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلي:
- ١- أسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.

تسويق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

- ٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- ٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- ٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- ٥- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- ٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- ٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

البند السادس عشر (مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك وللبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار من ان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة واي من ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع :

- الأستاذ / مصطفى فؤاد زكى محمد الشبيني.

رقم القيد بسجل الهيئة: ٣٢٢

العنوان: ٩ ميدان الذهبي - منشية البكري - مصر الجديدة - القاهرة.

التليفون: ٠٢ ٢٦٩٠٦٧٤٨ - ٠٢ ٢٦٩٠٧٢٦٦ / ٦٧

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:

- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني (ذو العائد الدوري)

ويقر مراقب حسابات الصندوق وكذا لجنة الاشراف على الصندوق باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.

التزامات مراقب الحسابات:

- أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تحاشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها ، كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيئاً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ج- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السابع عشر (مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة



الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها
 بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة
 نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨.

اعضاء مجلس الإدارة :

الأستاذ / أحمد محمد محمود سالم (رئيس مجلس الإدارة).

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (العضو المنتدب ورئيس الاستثمار).

الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي (عضو مجلس الإدارة)

الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / نيفين عمران الشافعي (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس الإدارة).

هيكل المساهمين:

- شركة الأهلي كابيتال القابضة

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

مدير محفظة الصندوق:

السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي.

اليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية دأماً على انتهاز اساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك
 الي تحقيق الاهداف التالية :-

- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات على أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية
 الشخص الحريص في إدارة الاموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك
 الاموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة.

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات على القطاعات الجيدة بالسوق وانتقاء الاسهم بعناية داخل تلك القطاعات.

- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناجمة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في اوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية
 واذون الخزينة والودائع.

- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.

وتنوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما

بينها بما يشتمل عليه الادارة والمتابعة كما يلي:

١- لجنة الاستثمار

٢- مدير الاستثمار

٣- قسم التنفيذ

٤- قسم متابعة التداول



صندوق استثمار الأهلي انطري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

٥- إدارة الحسابات

- وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة وفعالة وناجحة.
- ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحوث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.
- وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الاجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع اسس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة.
- كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على أتم وجه.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار :-

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والاهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى ببيانها كالآتي :-

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.

٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.

٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز.

٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري " صندوق الصناديق المصرية ".

٧- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.

٨- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وأيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - ذهب .

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صناديق استثمار تعمل في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدخل الثابت ببيانها كالآتي:

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي - الواعد.

٣- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).

٤- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)

٥- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز) .

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ١٧ / ١١ / ٢٠٢١ وملاحقه (ان وجدت)

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / عبد الله وافي فؤاد: -

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

يلتزم مسنول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي: -

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.

٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

٩. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

١٠. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١١. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثماراته الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.

١٢. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٣. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٤. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٥. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

١٦. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٧- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

١٨- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ ") :

- ١- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعتاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به .

١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات:

- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكرر ١٨).

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



البند الثامن عشر
(شركة خدمات الإدارة)



: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

اسم الشركة

: شركة مساهمة مصرية .

الشكل القانوني

: (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠

رقم الترخيص وتاريخه

: سجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧

التأشير بالسجل التجارى

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

اعضاء مجلس الادارة :

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الادارة
السيد / محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
السيدة / دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الادارة
السيد / ايمن احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس الادارة
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس الادارة
السيد / شريف محمد ادهم محمد	عضو مجلس الادارة
السيدة / زهرا احمد فتحي	عضو مجلس الادارة

هيكل المساهمين :-

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨ %
السيد / ايمن احمد توفيق	٠,١ %
السيدة / دعاء احمد توفيق	٠,١ %

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة :-

يقر كل من جهتي التأسيس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

خبرات الشركة :-

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠ ، تقوم شركة فند داتا بتقديم خدمات الادارة لعدد ٤٢ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة و محافظ شركات (عدد ٢ محفظة) .

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



تاريخ التعاقد :- ١٧ / ١١ / ٢٠٢١ وملاحقه (ان وجدت)

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون :-

- ١- إعداد بيان أسبوعي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- اعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف في التوقيينات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
- ٤- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- ٥- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٧- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالى.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند العاشر في هذه النشرة.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر: -

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.

٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحة بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.

٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.

٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق.

البند التاسع عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك بدون سداد مصاريف اكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية بالإضافة الى ميزة التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة للورثة الشرعيين حال وفاة المؤمن عليه طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة ومتضمن أهم الشروط والمحددات المتعلقة بالتغطية التأمينية.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

البند العشرون

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك الأهلي المصري.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة

العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: - ٢٠٢١/١١/١٧ وملاحقه (ان وجدت)

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



البند الحادي والعشرون

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية: -

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تعيين مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في انطباق الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

أولاً: شراء الوثائق (أسبوعي) :-

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري أو تسجيلها إلكترونياً في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥ % عن آخر سعر معنن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعنن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع .
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي الأول من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء .
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المجنب المنصوص عليها بقرار مجلس الادارة رقم ٢٠١٨/٥٨ .
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية .

ثانياً: استرداد الوثائق (أسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له أو تسجيلها إلكترونياً في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بهذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً على نظام الصندوق.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعنن في صباح ذلك اليوم .
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد .
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الادارة.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالمواقع الالكترونية للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثالث والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الرابع والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

- يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-
- (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)
- أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:
- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (أ) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنة أو تقييم الوثيقة.
- قيمة أدون الخزائن مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب - تخصص إجمالي الالتزامات التي تتمثل فيما يلي: -

- ١ - إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢ - صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣ - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر صكوك التمويل التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤ - نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار إليها بالبند (الثامن والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥ - المخصصات الضريبية.

ج - الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي في إدارة الاستثمارات المالية



البند الخامس والعشرون (أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة (نقدًا وعينًا) والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وأقساط التأمين واي أتعاب وعمولات اخرى لمراقب الحسابات والمستشار الضريبي واي جهة اخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية واي اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وابه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الارباح (سنوياً) :-

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- يحق للصندوق اتخاذ إجراءات توزيع الأرباح الفعلية المحققة أو جزء منها سنوياً وفقاً للرؤية الاستثمارية لمدير الاستثمار كما يجوز توزيع وثائق مجانية.
- ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



البند السادس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السابع عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨



- على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند العاشر من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند السابع والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



البند الثامن والعشرون

(الأعباء المالية)

- **العمولات الإدارية للجهتين المؤسستين:** - تتقاضى الجهتين المؤسستين (البنك الأهلي المصري - شركة مصر لتأمينات الحياة) عمولات إدارية بواقع ٠,٤ % (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق متناصفة عن قيامهما بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنوية على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- **أتعاب مدير الاستثمار:** -
- **أتعاب ثابتة:** -

أتعاب إدارة مقابل إدارته لأموال الصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٠,٣ % (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية، (على أن يتم مراجعتها واعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية)



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة



▪ أتعاب حسن الأداء :-

أتعاب تحفيزية سنوية بواقع ١٠% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن متوسط عائد أذون الخزانة استحقاق ٣٦٤ يوم وتستحق هذه الأتعاب في ١٢/٣١ من كل عام.

ويتم احتساب هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالربح الحدى لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم منه والإضافة إليه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم والربح الحدى لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتستحق في نهاية كل عام.

معدل العائد الحدى = (متوسط عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم) .

الربح الحدى = سعر الوثيقة في بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم اسبوعياً طوال العام مقسوماً على ٥٢ أسبوع) .

حافز الاداء = (صافي الارباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدى) x ١٠% .

(ويتم سداد تلك الأتعاب بعد مراجعتها واعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية)

الاقساط التي تحصلها شركة التأمين :-

تحصل شركة مصر لتأمينات الحياة على أقساط شهرية بواقع ٠,٢٥ جنيه لكل مبلغ تأمين قدره ١٠٠٠ جنيه مصري شامل رسوم الدمغة النسبية ورسم الإشراف ومقابل خدمات الهيئة وصندوق ضمان حملة الوثائق المقررة تحتسب وتسدد شهرياً (بما يتوافق مع ما ورد تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة والخاص بالتغطية التأمينية) علماً بأنه يتم مراجعة السعر المتفق عليه من قبل شركة التأمين في نهاية كل سنة تأمينية.

رسوم الحفظ :-

يتقاضى أمين الحفظ عمولة سنوية ببيانها كالاتي :-

- عمولة حفظ (الأسهم والسندات الخاصة): نصف في الالف سنوياً - تحصل كل ٣ شهور شاملة مصروفات شركة مصر للمقاصة.

- عمولة حفظ (سندات الخزانة): واحد في العشرة آلاف سنوياً تحصل كل ٣ شهور.

- عمولة خدمة ومتابعة (أذون الخزانة): واحد في العشرة آلاف سنوياً تحصل كل ٣ شهور او عند الاستحقاق.

- عمولة بيع أو شراء (أسهم وسندات): نصف في الالف.

- تحصيل الكوبونات (أسهم وسندات): ٢ في الالف من قيمة الكوبون.

- الرهن، أو قرض الرهن (أسهم، سندات، أذون): واحد في الالف من قيمة الأوراق المالية المرهونة.

- تحويل المحفظة لحسابك سجلات آخر: ٢ في الالف من قيمة المحفظة السوقية عند التحويل.

أتعاب شركة خدمات الإدارة :-

أستقاضي شركة فندا للخدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار أتعاب بواقع ٠,٠٠٢% (اثنان في العشرة آلاف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل فترة ربع سنوية ويحد أدنى ١٨ ألف جنيه (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً.

ب- أتعاب إضافية بواقع ١٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرة الاف جنيهاً مصرياً لا غير)، تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى :-

▪ الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٥٠٠٠ جم (خمسة وخمسون ألف جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠%.

▪ بدلات انتقال لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ١٨٠٠٠ جم (ثمانية عشر ألف جنيه مصري) سنوياً.



- أتعاب المستشار الضريبي:
- أتعاب بواقع ٢٤٧٥٠ جم سنوياً (فقط أربعة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون جنيهاً سنوياً) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% وذلك نظير قيام المستشار الضريبي بتقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذا كافة أعمال الفحص الضريبي للصندوق .
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على اعماله.
- يتحمل الصندوق بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ ١٣٢٠٠ جم سنوياً لكل منهما.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٣٨٩٥٠ جنيهاً سنوياً (فقط مائة ثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسون جنيهاً مصري) بالإضافة إلى ٠,٧% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى الأقساط التي تحصلها شركة التأمين وعمولات أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء والزيادة عن الحد الأدنى لأتعاب شركة خدمات الإدارة (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة .

البند التاسع والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديه.

البند الثلاثون

(أسماء وعناوين مسنولي الاتصال)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ عصام مصطفى عبد المنعم

نائب مدير عام قطاع صناديق الاستثمار

العنوان : ٥٧ شارع الجيزة - برج الجامعة - الجيزة - تلفون: ٢٥٩٤٥٠٠٠ داخلي : ١٠١١٣

البريد الإلكتروني: Investment.funds@nbe.com.eg

شركة مصر لتأمينات الحياة

وتمثلها الأستاذة / ابتسام محمود على - رئيس قطاع الاستثمارات بشركة مصر لتأمينات الحياة

العنوان: مبنى B217 الحى المالي - القرية الذكية - الجيزة - تلفون: ٢٥٨٠١٠٣٢

البريد الإلكتروني: customer.service@misrlife.com



صندوق الاستثمارات - البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة



شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

العضو المنتدب ورئيس الاستثمار

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعاشر

التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤

البريد الإلكتروني: info@afim.com.eg

البند الحادي والثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وإن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

البند الثاني والثلاثون

(إقرار مراقب الحسابات)

فتم بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

عادل كامل حسن الوالي



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة